

العنوان: تحريم ذبائح أهل الكتاب

المؤلف: شيخ مفيد

الموضوع: الفقه

الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، قم ١٤١٣ هـ . ق

الطبعة الاولى

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ١٧

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين. اختلف أهل الصلاة فى ذبائح أهل الكتاب فقال جمهور العامة بإباحتها. و ذهب نفر من أوائلهم إلى حظرها.

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٠

و قال جمهور الشيعة بحظرها. و ذهب نفر منهم إلى مذهب العامة فى إباحتها. و استدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونََ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِن أَعْطَتْموهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ. قالوا فحظر الله سبحانه يتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح دون ما لم يرد من غيرها بالإجماع و الاتفاق. فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أ هو اللفظ بها خاصة أم هو شىء ينضم إلى اللفظ و يقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه و إياه الصيغة من أمثاله فى الكلام فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرد اتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد و إن

سمى

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢١

تجملا و المرتد عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية و استعمالها و المشبه لله تعالى بخلقه لفظا و معنا و إن دان بفرضها عند الذبيحة متدينا و الثنوية و الديصانية و الصابئين و المجوس. تثبت أن المعنى بذكرها هو القسم الثانى من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه و أمثالهم فى الضلال فنظرنا فى ذلك فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتدين بفرضها على ما تقرر فى شريعة الإسلام مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها دون من عداه بدلالة حصول

الحظر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها و تلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سميناه و حصوله أيضا مع تسمية المتدين بفرضها إذا كان كافرا يجحد أصلا من الشريعة لشبهة عرضت له و إن كان مقرا بسائر ما سوى الأصل على ما بيناه و حظر ذبيحة المشبه و إن سمى و دان بفرضها كما ذكرناه. و إذا صح أن المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التدين بفرضها على شرط ملة الإسلام و المعرفة بمن سماه لخروجه من اعتقاد ما يوجب الحكم عليه بجملة من سائر الحياة. ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب لعدم استحقاقهم من الوصف ما شرحناه و لحوقهم فى المعنى الذى ذكرناه بشركائهم فى الكفر من المجوس و الصابئين و غيرهما من أصناف المشركين و الكفار. تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٢

سؤال فإن قال قائل فإن اليهود و غيرهم تعرف الله جل اسمه و تدين بالتوحيد و تقر به و تذكر اسمه على ذبائحها و هذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال. جواب قيل له ليس الأمر على ما ذكرت لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز و جل حسب ما قدرت و لا هى مقرة بالتوحيد فى الحقيقة كما توهمت و إن كانت تدعى ذلك لأنفسها بدلالة كفرها بمرسل محمد ص و جردها لربوبيته و إنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبه ص و دانت ببطلان نبوته. و ليس يصح الإقرار بالله عز و جل فى حالة الإنكار له و لا المعرفة به فى حالة الجهل بوجوده و قد قال الله تعالى لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ قَالَ وَ لَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ النَّبِيِّ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَ قَالَ فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. و لو كانت اليهود عارفة بالله تعالى و له موحدة لكانت به مؤمنة و فى نفى القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٣

فصل

على أن ما يظهره اليهود من الإقرار بالله عز اسمه و توحيده قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهة و يقترن إلى ذلك بإقراره بنبوة محمد ص و التدين بما جاء به فى الجملة و قد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرمة و أنه خارج عن جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية فاليهود أولى بأن تكون ذبائحهم محرمة لزيادتهم عليه فى

الكفر و الضلال أضعافا مضاعفة

فصل

مع أنه لا شىء يوجب جهل المشبهة بالله عز و جل إلا و هو موجب جهل اليهود و النصارى بالله و لا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع إنكارهم للإلهية مرسل محمد ص و كفرهم به إلا و هو يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة و إن اعتقدوا أن ربهم على صورة الإنسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز و جل و هذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة و إن ذهب علمه على جميع المقلدة. على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية و لا يراها عند الذبيحة فرضا و إن استعملها منهم إنسان فلعادة مخالطة من أهل الإسلام أو التجمل بذلك و الاستحباب و هذا القدر كاف فى تحريم ذبائهم بما قدمناه

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٤

فصل

مع أن مخالفينا لا يفرقون بين ذبائح اليهود و النصارى و ليس فى جهل النصارى بالله عز و جل و عدم معرفتهم به لقولهم بالأيام و الجواهر و الأب و الابن و الروح و الاتحاد شك و لا ريب. و إذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه و جب حظر ذبائح اليهود للاتفاق على أنه لا فرق بينهما فى الإباحة و التحريم

فصل

و شىء آخر و هو أنه متى ثبت لليهود و النصارى بالله عز و جل معرفة و جب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفة و لعبدة الأصنام من قريش و من شاركهم فى الإقرار بالله تعالى معرفة و اعتقادهم بعبادة الأصنام القرية إليه عز اسمه فإن كان كفر اليهود و النصارى لا يمنع من استباحة ذبائهم لإقرارهم فى الجملة بالله تعالى فكفر من عددناه لا يمنع أيضا من ذلك و هذا خلاف للإجماع و ليس بينه و بين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدناه من الاعتلال

فصل

و مما يدل أيضا على حظر ذبائح اليهود و أهل الكتاب و جميع الكفار أن الله جل اسمه جعل التسمية فى الشريعة شرطا فى استباحة الذبيحة

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٥

و حظر الاستباحة على الشك و الريب فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشرعية
المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها إذا كان غير مأمون على نبذها و
التعمد لترك شروطها لموضع كفره بها و القرية بإفساد أصولها و هذا موضح عن حظر
ذبائح كل من رغب عن ملة الإسلام

فصل

و شيء آخر و هو أن القياس المستمر فى السمعيات على مذاهب خصومنا يوجب حظر
ذبائح أهل الكتاب من قبل أن الإجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب و كانت
العلة فى ذلك كفرهم و إن كانوا مقرين بالله عز و جل فوجب حظر ذبائح اليهود و
النصارى لمشاركتهم من ذكرناه فى الكفر و إن كانوا مقرين لفظاً بالله جل اسمه على ما
بيناه. و شيء آخر و هو أنا و جمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من
المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها فوجب أن يكون ذبيحة من أبى فرض
التسمية محظورة و إن تلفظ عليها بذكرها و هذا مما لا محيص عنه. سؤال فإن قالوا فما
تصنعون فى قول الله عز و جل الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٦

و هذا صريح فى إباحة ذبائح أهل الكتاب. جواب قيل له قد ذهب جماعة من أصحابنا
إلى أن المعنى فى هذه الآية من أهل الكتاب من أسلم منهم و انتقل إلى الإيمان دون
من أقام على الكفر و الضلال و ذلك أن المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الإسلام كما
كانوا يتجنبونها قبله فأخبرهم الله تعالى بإباحتها لتغير أحوالهم عما كانت عليه من
الضلال. قالوا و ليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب و إن دانوا بالإسلام كما سمي
أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الإسلام حيث يقول وَ إِنِّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ فأضافهم بالنسبة إلى
الكتاب و إن كانوا على ملة الإسلام فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عما
لزمه و إن كانوا على الحقيقة من أهل الإيمان و الإسلام. و قال الباقر من أصحابنا إن
ذكر طعام أهل الكتاب فى هذه الآية يختص بحبوبهم و ألبانهم و ما شاكل ذلك دون
ذبائحهم بما قدمنا ذكره من الدلائل و شرحناه من البرهان لاستحالة التضاد بين حجج

الله تعالى و القرآن و وجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار و هذا كاف لمن تأمله.

سؤال فإن قال قائل خبروني عما ذهبتم إليه من تحريم ذبائح أهل الكتاب أ هو شيء

تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد ع أم حجتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار دون

السماع [الشياع] من جهة

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٧

النقل و الأخبار. جواب قيل له عمدتنا في ذلك أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد ص

و ما صح عندنا من حكمهم به و إن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوى العقول و الأديان

فإننا لم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر و وصفناه. فإن قال فإنني لم أقف من

قبل على شيء ورد من آل محمد ع في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه

لأضيف مفهومه إلى ما قد استقر عندى العلم به من دليل القرآن على ما رتبتموه من

الاستدلال. قيل له أما إذا آثرت ذلك للبيان فإننا مثبتوه لك و الله الموفق للصواب.

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن بابويه جميعاً عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل الصادق جعفر بن محمد ع عن

ذبيحة الذمي فقال لا تأكلها سمي أم لم يسم

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي

عبد الله ع قال أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة يعني

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٨

ذبيحة أهل الذمة فقلت في نفسي و الله لأبرد لكما على ظهري لا تأكل

قال محمد بن يحيى فسألت أنا أبا عبد الله ع عن ذبيحة اليهود و النصارى فقال لا

تأكل

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن شعيب العرقوفى قال كنت عند

أبي عبد الله ع و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب

فقال لهم أبو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله عز و جل في كتابه فقالوا له نحب أن

تخبرنا أنت فقال لا تأكلوها قال فلما خرجنا من عنده قال لى أبو بصير كلها فقد سمعته و

أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لى أبو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول
فى ذبائح أهل الكتاب فقال أ ليس قد شهدتنا اليوم بالغداة و سمعت قلت بلى قال لا
تأكلها فقال لى أبو بصير كلها و فى عنقى ثم قال سله ثانية فسأله فقال لى مثل مقالته
الأولى لا تأكلها فقال لى أبو بصير سله ثالثة فقلت لا أسأله بعد مرتين
تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٩

و أخبرنى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن
المنذر قال قلت لأبى عبد الله ع إنا قوم نختلف إلى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين
الجبل فراسخ فنشترى القطيع و الاثنين و الثلاثة فيكون فى القطيع ألف و خمسمائة
و ألف و ستمائة و ألف و سبعمائة شاة فتقع الشاة و الاثنتان و الثلاثة فنسأل الرعاة
الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى فأى شىء قولك فى ذبائح اليهود و
النصارى فقال لى يا حسين هى الذبيحة و الاسم لا يؤمن عليه إلا أهل التوحيد ثم إن
حنانا لقى أبا عبد الله ع فقال إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة لا
يؤمن عليها إلا أهلها فقال ع إنهم أحدثوا فيها شيئا قال حنان فسألت نصرانيا فقلت أى
شىء تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله بمثل معنى الأول

و عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
اصطحب المعلى بن خنيس و عبد الله بن أبى يعفور فى سفر فأكل أحدهما ذبيحة
اليهود و النصارى فامتنع الآخر من أكلها فلما اجتمعا عند أبى عبد الله ع أخبراه بذلك
فقال ع

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٣٠

أيكما الذى أبى فقال المعلى أنا فقال له أحسنت
أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبى عمير عن الحسين الأحمسى عن أبى عبد الله ع قال قال له رجل أصلحك
الله إن لنا جارا قصابا فيجىء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل
من ذبيحته و لا تشتري منه

و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أنا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودى و النصرانى فيعرض فيها العارض فيذبح أ نأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فإنما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم فقال له الرجل فما نضع فى قول الله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ فقال أبو عبد الله ع كان أبى يقول إنما هى الحبوب

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٣١

و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح أهل الكتاب قال فقال و الله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أكل ذبائحهم إنه هو الاسم و لا يؤمن عليها إلا مسلم

و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر قال سألته عن ذبيحة اليهود و النصرانى فقال لا تقربوها

فهذه جملة مما ورد عن أئمة آل محمد ص فى تحريم ذبائح أهل الكتاب قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة و عن جماعة بمثلهم فى الستر و الديانة و الثقة و الحفظ و الأمانة يجب العمل و بمثلهم فى العدد يتواتر الخبر و يجب العمل لمن تأمل و نظر و إذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب و الحمد لله. فأما من تعلق من شذاذ أصحابنا فى خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير و زرارة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها. فإن لذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان و الإشفاق على

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٣٢

شيعة من أهل الظلم و الطغيان إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبية و ضد لما يفتى به سلطان الزمان و من قبله من القضاة و الحكام. و الثانى

ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز و جل و إنما أعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى

فاشترط عليه الاسم و قد بينا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمى و متى سمي
فإنه يقصد به إلى غير الله جل و عز ثم إنه اشترط أيضا فيه أتباع موسى و عيسى و
ذلك لا يكون إلا لمن آمن بمحمد ص و اتبع موسى و عيسى ع فى القبول منه و الاعتقاد
لنبوته و هذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ و الله الموفق للصواب